

لا يخضع لاحكام هذا القانون النقل الصحي الذي يتم من طرف وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية.

يتم النقل الصحي في القطاع العمومي على اساس وصفة طبية باستثناء الحالات الاستعجالية.

الفصل 2 - يتعين على كل شخص مادي أو معنوي ، مستغل لوسيلة نقل صحي ، أن يكون متحصلا على الموافقة المسبقة من وزارة الصحة العمومية.

يمكن للمؤسسات العمومية أو الخاصة ، في نطاق الطب الاجتماعي ، الحصول على الموافقة لاستغلال قسم للنقل الصحي وذلك لفائدة أجزائها دون سواهم.

تضبط بأمر شروط وطرق تسليم هذه الموافقة أو سحبها.

الفصل 3 - يشترط في كل نقل صحي أن يتم وجوبيا من طرف أعوان مختصين وبوسائل نقل مجهزة خصيصا لذلك الغرض.

تضبط بأمر أصناف وسائل النقل المخصصة للنقل الصحي وطبيعة تجهيزاتها وكذلك أصناف الأعوان المؤهلين بالنقل الصحي ومؤهلاتهم ومهامهم بالنسبة لكل صنف.

الفصل 4 - تكلف وزارة الصحة العمومية بتنظيم حصص استمرار الخدمات في قطاع النقل الصحي وتضبط بأمر طرق تنظيم تلك الحصص وكذلك الالتزامات المحمولة على عاتق الأشخاص المطالبين بالقيام بها .

الفصل 5 - تضبط تعريفات النقل الصحي بمقتضى قرار مشترك صادر عن وزراء الاقتصاد الوطني والنقل والصحة العمومية وهي تخضع للتشريع الجاري به العمل في خصوص الأسعار.

الفصل 6 - يتعين على الأشخاص المتعهدين بالنقل الصحي في تاريخ صدور هذا القانون الامتثال لاحكامه في أجل لا يتعدى السنة ابتداء من تاريخ نشره.

الفصل 7 - يعاقب بالسجن من شهر الى ستة اشهر، وبخطية تتراوح من 200 الى 1000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بالنقل الصحي بدون موافقة أو بالرغم من سحب تلك الموافقة.

الفصل 8 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 32 لسنة 1960 المؤرخ في 5 أكتوبر 1960 المتعلق بإعادة تنظيم نقل المرضى والجرحى بالجهات والبلديات وجميع النصوص المنتمية والمنقحة له.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991

زين العابدين بن علي

قانون عدد 76 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق باتمام القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - أضيف الى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري فصل 11 (مكرر) كالتالي :

الفصل 11 (مكرر) - يكون الباعث العقاري ملزما باتمام البيع وفق الثمن المتفق عليه بوعد البيع في صورة قيامه بتغييرات على المشروع وذلك سواء من ناحية عدد المساكن أو صنفها أو نوعية مواد البناء المستعملة فيها والتي من شأنها أن تتسبب في ارتفاع اثمان تلك المساكن بنسبة تفوق الارتفاع الناتج عن تقلبات الأسعار.

وتتطبق نفس الاحكام على الباعثين العقاريين المقسمين لاراضي صالححة للبناء سواء كان ذلك فيما يخص عدد انقاسم أو صنفها.

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

أما إذا نتج عن تلك التغييرات حرمان بعض الموعود لهم من اتمام البيع فإن الباعث العقاري يدفع لكل واحد منهم غرامة تساوي خمسين في المائة (50٪) من التسيقات التي دفعها إذا تم اعلامه بالتغييرات المذكورة خلال آجال التسليم المتفق عليها في وعد البيع وتساوي مائة في المائة (100٪) من قيمة التسيقات إذا تم اعلامه بذلك بعد انتهاء تلك الآجال.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991

زين العابدين بن علي

قانون عدد 77 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق باتمام القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 للمتعلق بالعقارات التي هي على ملك أجنبي والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - أضيفت الى القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالعقارات التي هي على ملك أجنبي والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 الفصول التالية :

الفصل 2 (مكرر) - لا تسند لنفس الشخص ولقرينه ولابنائه القصر سوى رخصة واحدة باسم أحدهم، غير أنه في صورة وجود عقد كراء يرجع تاريخه لما قبل 27 جوان 1983 باسم أحد الزوجين الذي لم يتمتع بالرخصة الآتفة الذكر فإنه يمكن منح هذا الأخير رخصة خاصة به.

الفصل 4 (مكرر) - يمارس المتسوغون أو الشاغلون عن حسن نية للمحلات المعنية بهذا القانون حق الأولوية في الشراء وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2 ، من الفصل 3 من القانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 المتعلق بمنح حق الأولوية للمتسوغين في الشراء.

الفصل 4 (ثالثا) - يفقد المتسوغون أو الشاغلون عن حسن نية للمحلات المعنية بهذا القانون ، حقهم في أولوية الشراء إذا لم يتقدموا الى مصالح الولاية المختصة ترابيا بتصريح كتابي يذكرون فيه عنوان المحلات التي يشغلونها والبيانات الممكن الادلاء بها في خصوص هذه المحلات أو أصحابها ، وذلك في ظرف الاربعة أشهر الموالية لصدور هذا القانون.

ويتسلم المعنيون بالأمر وصلا في البيانات المصرح بها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

قانون عدد 78 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بضبط شروط التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989 المصادق عليها على التوالي بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - تنطبق أحكام هذا القانون على المحلات ذات الاستعمال المهني والتجاري أو المعدة للسكنى وذات الصبغة الاجتماعية ، كما عرفها ملحق

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

لقانون عدد 79 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بحق الاولوية للدولة في العمليات العقارية التي ينجر عنها نقل الملكية والتي تتوقف على ترخيص اداري (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - للدولة حق الاولوية في العمليات العقارية التي ينجر عنها نقل الملكية والتي تستوجب تقديم طلب ترخيص اداري مسبق في شأنها بمقتضى الامر المؤرخ في 4 جوان 1957 والنصوص المنقحة والمنعمة له.

بالاضافة الى مقتضيات القانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 2 اوت 1973 والمتعلق بمعاليم التسجيل كما وقع تنقيحه بالفصل 86 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975 يمارس الوزير المكلف باملاك الدولة والشؤون العقارية حق الاولوية المذكور في الفقرة السابقة على اساس الثمن المتفق عليه بين الطرفين والمضمن بالوثائق المصاحبة لمطلب الترخيص وذلك في اجل قدره عام من تاريخ وصول المطلب الى وزارة التجهيز والاسكان.

ويفقد المتسوق أو الشاغل عن حسن نية حقه في البقاء عند ممارسة الوزير المكلف باملاك الدولة والشؤون العقارية حق الاولوية ، وعلى الدولة أن تمنحه تعويضا مناسبيا.

ولا يمكن للدولة في هذه الحالة حوز العقار موضوع حق الاولوية الا بعد دفع التعويض لمستحقيه أو تأمينه على ذمتهم بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

تعد العمليات العقارية المذكورة اعلاه باطلة بطلانا مطلقا في صورة عدم تطابق الثمن المذكور بقرار الترخيص مع ما هو منصوص عليه بالعقد النهائي.

الفصل 2 - تنسحب احكام الفصل الاول اعلاه على العمليات العقارية التي لم يقع البت في مطالب الترخيص المقدمة في شأنها قبل صدور هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 اوت 1991.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

الاتفاقية المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 ، والتي أصبحت على ملك الدولة التونسية ممثلة في الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيتين الخاصتين بالاملاك الكائنة بولاية بنزرت وبقايات ولايات الجمهورية والمؤرختين في 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989.

الفصل 2 - تنسحب على المتسوقين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات ذات الاستعمال المهني المذكورة بالفصل الاول من هذا القانون ، الاحكام الخاصة بحق البقاء الواردة بالمرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981.

وتنسحب على المتسوقين أو الشاغلين عن حسن نية لجميع المحلات المذكورة بالفصل الاول من هذا القانون الاحكام الخاصة بحق الاولوية في الشراء المنصوص عليه بالقانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 والمتعلق بمنع حق الاولوية للمتسوقين في الشراء والقانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 والمتعلق بالمقارنات التي هي على ملك اجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956.

ويمارس العتقون حق الاولوية في الشراء وذلك بصرف النظر عن احكام الفقرة 2 من الفصل 3 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978.

الفصل 3 - يفقد المتسوقون أو الشاغلون عن حسن نية للمحلات المشار اليها اعلاه حقهم في البقاء وفي اولوية الشراء وذلك في الحالات التالية :

أ - عدم تقديمهم ملفا يشتمل على كل الوثائق التي يضبطها قرار من وزير التجهيز والاسكان وذلك في اجل ثلاثة اشهر من تاريخ عرض البيع من طرف الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية بواسطة عدل منفذ.

ب - عدم ارجاعهم عقد البيع مفضى ومصرفا بالامضاء ومسجلا الى الشركة القومية العقارية للملاذ التونسية وعدم دفعهم ثمن الشراء وذلك في اجل تسعة اشهر من تاريخ اتصالهم بالعدل بواسطة عدل منفذ.

تضبط طرق دفع الثمن بامر.

ج - اذا كانوا مالكين لمحلات سكنى في دائرة لا يتعدى شعاعها ثلاثين كيلو مترا حول المحلات التي يشغلونها.

غير انه يحق ، في الحالة الاخيرة للمتسوقين أو الشاغلين عن حسن نية شراء هذه العقارات بالثمن المتعامل به في العمليات العقارية العادية بعد اختيار تجريبه المصالح المعنية بالوزارة المكلفة باملاك الدولة وذلك في اجل تسعة اشهر ابتداء من تاريخ عرض الثمن عليهم بواسطة عدل منفذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 اوت 1991.

زين العابدين بن علي